

القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
السودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

واد تشير الى قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
وقرارها ١٦٦٦ (الدورة ١٨) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٣
(الدورة ٢٠) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١)
المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) المتخد في
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٣ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٠ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٣ (الدورة ٢٤) المتخد في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
وهي القرارات التي اكدها اهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
السودية والتعاون بين الدول وتدوينها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
السودية والتعاون بين الدول (١) ، التي اجتمعت في جنيف من ١٣ آذار (مارس) الى
١ أيار (مايو) ١٩٧٠ .

واد شدد على الأهمية الكبرى لميثاق الام المتحدة في صيانة السلم والا من الدوليين وانماء
العلاقات السودية والتعاون بين الدول ،

واد تشعر باقتدار عميق بأن اعتماد اعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
السودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الام المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين للامم
المتحدة سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي ويكون من معايير طريق انماء القانون الدولي
والعلاقات بين الدول ، وتعزيز حكم القانون بين الدول، وخاصة تطبيق المبادئ التي يتضمنها
الميثاق تطبيقا عالميا ،

واد ترى أن نشر نصي اعلان على نطاق واسع أمر مستصوب ،

١ - تعتمد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات السودية والتعاون بين الدول
وفقا لميثاق الام المتحدة ، المرفق نصه بهذا القرار ؟

٢ - وتتبرأ عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم
١٨ (A/8018) .

الودية والتعاون بين الدول لما انجزته من اعمال اسفرت عن وضع صيغة الاعلان :

٣ - وتوصي ببذل كل الجهد لكي يصبح الاعلان معروفاً للجميع .

الجلسة العاشرة ١٨٨٣

٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٦٢٠

المراجـق

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة
بالعـلاقات الودية والتـعاون بين الدـول

دـيـباـجـة

ان الجمعـيةـ العامةـ ،

اذ تؤكـدـ منـ جـديـدـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ مـيـثـاقـ الاـمـ المـتـحـدةـ مـنـ أـنـ صـيـانـةـ السـلـمـ وـالـاـمـ منـ الدـوـلـيـيـنـ
وـانـماـ الـعـلـاـقـاتـ الـوـدـيـةـ وـالـتـعـاـوـنـ بـيـنـ الدـوـلـ بـيـنـ مـقـاصـدـ الاـمـ المـتـحـدةـ اـسـاسـيـةـ ،
واـذـ تـتـوـهـ بـأـنـ شـعـوبـ الاـمـ المـتـحـدةـ قـدـ عـقـدـتـ الـعـرـمـ عـلـىـ اـخـذـ نـفـسـهـاـ بـالـتـسـاحـ وـالـعـيشـ مـعـاـ
فيـ سـلـامـ وـحـسـنـ بـعـارـ ،

واـذـ تـذـكـرـ أـهـمـيـةـ صـيـانـةـ وـتـعـزـيزـ السـلـمـ الدـوـلـيـ القـائـمـ عـلـىـ الـحـرـيـةـ وـالـمـساـواـةـ وـالـعـدـالـةـ وـاحـتـرـامـ
عـقـوقـ الـاـنسـانـ اـسـاسـيـةـ ، وـاهـمـيـةـ اـنـمـاءـ الـعـلـاـقـاتـ الـوـدـيـةـ بـيـنـ الدـوـلـ بـيـنـ الـنـظـرـعـنـ نـظـمـهاـ السـيـاسـيـةـ ،
وـالـقـتـصـارـيـةـ وـالـجـمـعـمـاعـيـةـ وـمـسـتـوـيـاتـ نـمـائـهـ ،

واـذـ تـذـكـرـ كـذـلـكـ لـأـهـمـيـةـ الـكـبـرـىـ لـمـيـثـاقـ الاـمـ المـتـحـدةـ فـيـ تعـزـيزـ حـكـمـ القـانـونـ بـيـنـ الاـمـ ،

واـذـ تـرـىـ انـ الـمـرـاعـةـ الصـارـمـةـ لـمـبـادـئـ القـانـونـ الدـوـلـيـ المـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـاـقـاتـ الـوـدـيـةـ وـالـتـعـاـوـنـ
بـيـنـ الدـوـلـ وـتـنـفـيـذـ الـلـتـزـامـاتـ التـيـ اـضـطـلـعـتـ بـهـاـ الدـوـلـ تـنـفـيـذـاـ يـحدـدـهـ حـسـنـ النـيةـ ، طـبقـاـ لـمـيـثـاقـ ،
اـمـرـذـ وـأـهـمـيـةـ قـصـوـيـ لـصـيـانـةـ السـلـمـ وـالـاـمـ منـ الدـوـلـيـيـنـ وـلـتـحـقـيقـ مـقـاصـدـ الاـمـ المـتـحـدةـ الاـخـرـىـ ،

واـذـ تـلـاحـظـ انـ التـفـيـرـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـتـصـارـيـةـ وـالـجـمـعـمـاعـيـةـ الـكـبـرـىـ التـيـ طـرـأـتـ عـلـىـ الـعـالـمـ
مـنـ اـقـرـارـ الـمـيـثـاقـ وـالـتـقـدـمـ الـعـلـمـيـ الذـيـ شـهـدـهـ فـيـ تـلـكـ الفـتـرـةـ قـدـ زـادـتـ مـنـ اـهـمـيـةـ ذـهـ المـبـادـئـ
وـمـنـ ضـرـورةـ تـطـبـيقـهـاـ بـصـورـةـ اـفـقـلـ فـيـ سـلـوكـ الدـوـلـ حـيـثـمـاـ مـارـسـتـهـ ،

واـذـ تـشـيرـ الىـ المـبـدـأـ الـمـسـتـقـرـ القـاضـيـ بـأـنـ الـفـضـاءـ الـخـارـجيـ ، بـسـاـ فـيـ ذـلـكـ الـقـمـرـ وـالـجـرـامـ
الـسـماـويـةـ اـلـاـ خـارـجـيـ ، غـيـرـ قـابـلـ لـلـتـمـلكـ الـقـومـيـ بـدـعـوىـ السـيـاسـيـةـ اوـ بـطـرـيقـ اـسـتـخدـامـ اوـ وـضـعـ الـيـنـ

او الامتناع او بآية وسيلة اخرى ، وان تأخذ بعين الاعتبار ان النظر عار في الام المتحدة في اسر اقرار نه وس اخرى مناسبة مستوحاة من الروح ذاتها ،

واعتناعا منها بأن مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شؤون اية دولة اخرى هو شرط أساسى لضمان عيش الام معا في سلام لأن ممارسة اي شكل من اشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحيا ونصا ، بل يؤدى كذلك إلى خلق حالات تهدد السلام والامن الدوليين ،

وأن تشير الى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الاكراه العسكري او السياسي او الاقتصادى او غير ذلك من اشكال الاكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي او السلامة الاقليمية لایة دولة ،

وأن ترى من الضروري ان تمتلك جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لایة دولة او على اي وجه آخر يتناهى مع مقاصد الام المتحدة ،

وأن ترى من الضروري ايضا ان تفترج جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ،

وأن تؤكد من جديد الاهمية الاساسية لمبدأ المساواة في السيادة ، وفقا للميثاق ، وان تشدد على ان مقاصد الام المتحدة لا يمكن ان تتحقق الا اذا تمتلك الدول بالمساواة في السيادة ، وانما لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تامة ،

واعتناعا منها بأن اخذاع الشعوب لا ستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلام والا من الدوليين ،

واعتناعا منها بأن مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بذاتها يشكل مسامحة في بناء القانون الدولي المعاصر ، وان تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة اصرز واهمية كبيرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على اساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة ،

واعتناعا منها بالتالي بأن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لایة دولة او بلد او النيل من الاستقلال السياسي لایة دولة او بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وأن تنظر بعين الاعتبار الى احكام الميثاق في مجموعها ، وتأخذ في حسبانها دور مختلف القرارات المتصلة بمعنى المبادئ والتي اتخذتها هيئات الام المتحدة المختصة ،

وأن ترى ان الانماء التدريجي للمبادئ الواردة أدناه وتدوينها ، عرضا على ضمان تطبيقها على وجده افضل في المجتمع الدولي ، امر من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الام المتحدة :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى نحو آخر يتناهى مع مقاصد الأمم المتعددة ،

(ب) مبدأ فرض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه يحترم السلام والأمن الدوليين ولا العدل للخطر ،

(ج) واجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق ،

(د) واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق ،

(هـ) مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ،

(و) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ،

(ز) مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تتضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يعمده حسن النية ،

وقد نظرت في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول ،

١ - تعلم رسميا المبادئ الآتية :

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى نحو آخر يتناهى مع مقاصد الأمم المتعددة

على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى نحو آخر يتناهى مع مقاصد الأمم المتعددة . ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي وللميثاق الأممي المتعدد ، ولا يجوز أبدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية .

وتشكل العرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي .

وطبقا لمقاصد الأمم المتعددة ومبادئها ، على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحرب العدوانية .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخنق الحرود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها .

وعلى كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخنق الخطوط الدولية الفاصلة ، مثال ذلك خطوط الهدنة ، التي تكون مقررة في اتفاق دولي أو بناء على اتفاق دولي وهي أحد اطرافه أو يقع عليها لا سباب آخر واجب احترامه . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمثل إضرارا بمقاصف الأطراف المعنيين فيما يتعلق بمراكز وأثار مثل هذه الخطوط . عسب مجموعة القواعد والحكم الخاصة المطبقة عليها ، وعلى انه يؤثر على طبيعتها المؤقتة .

وعلى الدول واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تتطلب على استعمال القوة .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار إليها فسيصياغة مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم القوات غير النظامية والعصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، للاغارة على أقليم دولة أخرى .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى ، او التحريض عليها ، او المساعدة او المشاركة فيها ، او قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجها الى ارتكاب مثل هذه الاعمال عند ما تكون الاعمال المشار إليها في هذه الفقرة منظورة على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها .

لا يجوز اخضاع اقليم اية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لاحكام الميثاق . ولا يجوز اكتساب اقليم اية دولة من قبل دولة اخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة او استعمالها . ولا يجوز الاعتراف بشرعية اى اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمس :

(أ) احكام الميثاق او اى اتفاق دولي سابق على النظام الذى جاء به الميثاق ونافذ بمقتضى القانون الدولي ؛

(ب) او سلطات مجلس الامن المقررة بموجب الميثاق .

وعلى جميع الدول ان تواصل التفاوض بحسن نية لعقد معااهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وان تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتنحيف التوترات الدولية وتتوطيد الثقة بين الدول .

وعلى جميع الدول ان تفي بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن مبادئ القانون الدولي وقواعد المعرف بها عامة وال المتعلقة بصيانة السلم والا من الدوليين ، وان ت العمل على زيادة فعالية نظام الام المتحدة للأمن ، القائم على الميثاق .

ولا يجوز تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يتضمن بأية صورة من الصور توسيعاً أو تضييقاً لبيان أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشرعًا.

مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والآمن الدوليين ولا العدل للخطر

على كل دولة أن تفضي منازعاتها الدولية مع الدول إلا خرى بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والآمن الدوليين ولا العدل للخطر.

وعلى الدول ، وبالتالي ، أن تلتزم تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القنائية والتجوؤ إلى الوكالات والاتفاقات الأقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها . وعلى الأطراف في التماسهم مثل هذه التسوية أن يتتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلاءم وظروف النزاع وطبيعته .

وعلى أطراف النزاع ، عند الاختلاف في التوصل إلى حل بأية وسيلة من الوسائل السلمية المشار إليها أعلاه ، واجب الاستمرار في تلمس تسوية للنزاع بوسائل سلمية أخرى يتفق عليها فيما بينهم .

وعلى الدول الأطراف في أي نزاع دولي ، وسائر الدول كذلك ، ان تمتلك عن اتخاذ اي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة بصورة تضرر سيانة السلم والآمن الدوليين للخطر ، وعليها ان تتصرف وفقاً لما تأمره الأمم المتحدة وبمبارئها .

ويجب أن تفضي المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل . ولا يعتبر الاتجاه إلى إجراء للتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات ، الحالية أو المستقبلية ، التي تكون طرفاً فيها ، أو قبول مثل هذا الإجراء ، متافقاً مع مبدأ المساواة في السيادة .

وليس في مضمون الفقرات السابقة ما يخالف أحكام الميثاق المنطبقة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أو أي تقييد لها .

المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق

ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأى سبب كان ، في الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى . وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي .

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير ، أو تشريع استهدافها ، لا كراهية دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية للحصول منها

على اية مزايا . كما انه لا يجوز لآية دولة تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او المسلحة الرامية الى قلب ام الحكم في دولة اخرى بالعنف ، او مساعدة هذه النشاطات ، او التحرير عليها ، او تمويلها ، او تشجيعها ، او التفاصي عنها ، او التدخل في حرب اهلية ناشبة في اية دولة اخرى .

ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وغراضا لمبدأ عدم التدخل .

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون اى تدخل من جانب اية دولة اخرى .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن مساسا بحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والامن الدوليين .

واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق

على الدول ، بغير النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية ، وذلك من اجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي بين على الصعيد الدولي والرفاهم العالمي واللاموالتعاون الدولي المجرد من التمييز على اساس هذه الاختلافات .

وتحقيقا لهذا الضرر :

(أ) على الدول ان تتعاون مع الدول الاخرى لصيانة السلم والامن الدوليين ؟

(ب) على الدول ان تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحربيات الاساسية للجميع ومراعاتها ، وفي القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وجميع اشكال التعصب الدينسي ؟

(ج) على الدول ان تسير في علاقاتها الدولية في لميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافية والتجارية وفقا لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل ؟

(د) على الدول الاعضاء في الام المتحدة ان تتعاون ، مجتمعة او منفردة ، في العمل مع الام المتحدة وفقا لحكام الميثاق المتصلة بالموضوع .

وعلى الدول ان تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان السلم والتكنولوجيا ، وان تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والعلمي على الصعيد الدولي . وعلى الدول ان تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع انحاء العالم ، وخاصة في البلدان المتأخرة .

مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها

لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرر في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تحدد ، بحرية دون تدخل خارجي ، مركزه السياسي ، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق ائمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لـ حكام الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقاً لـ حكام الميثاق ، وتقدم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاستطلاع بالمسؤوليات التي القاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

(أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

(ب) وانهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقاً لرغبة الشعوب المعنوية بالأمر المُحرب عنهما بحرية ؟

علماً بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكاً لهذا المبدأ كما يشكل انكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، وهو ينافق الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تعزيز الاعتراف العالمي الفعال لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية طبقاً للميثاق .

ويكون إنشاءً شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطاً حراً بدولته مستقلة ، أو اندماجه الحر في هذه الدولة ، أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالاً من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها أعلاه في سياغة هذا المبدأ من حقوقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها . ويحق لهذه الشعوب ، في ما هضتها لشن هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيها إلى ممارسة حقوقها في تقرير مصيرها بنفسها ، ان تلتزم وان تتلقى المساندة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولا قليم المستعمرة او الا قليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميزة عن اقليم الدولة القائمة بادارته ؛ ويفصل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائماً حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة او الا قليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقاً للميثاق ، ولا سيما المقاصد الميثاق ومبادئه .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأى عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يغلب جزئياً أو كلياً بالسلامة الا قليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة

ذات السيادة التي تلزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وعقولها في تقرير مصيرهـا بنفسها الموضع أعلاه والتي لها بالتالي حكمة تمثل شعبـاً لا قليمـاً كلهـ دون تميـز بسبب العنصرـ او العـقيدة او اللـون .

وعلى كل دولة ان تمتـنـع عن اـتـيـان اي عمل يستـهـدـف التـقـويـضـ الجـزـئـيـ اوـ الـكـلـيـ للـوـحدـةـ الـقـومـيـةـ والـسـلاـمـةـ الـاقـليـمـيـةـ لـأـيـةـ دـولـةـ اـخـرـ اوـ بلـدـ آخـرـ .

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

تـتـمـتـعـ جـمـيعـ الدـولـ بـالـمـسـاـوـةـ فـيـ السـيـادـةـ .ـ وـلـهـاـ حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ مـتـسـاوـيـةـ ،ـ وـهـيـ اـعـضـاءـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الدـولـيـ بـغـفـرـ النـظـرـ عـنـ الـاـخـتـلـافـاتـ ذـاتـ الـطـبـيـعـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ اوـ الـاـجـتـمـاعـيـةـ اوـ الـسـيـاسـيـةـ اوـ غـيـرـهـاـ .ـ

وتـتـضـمـنـ المـسـاـوـةـ فـيـ السـيـادـةـ الـمـنـاصـرـ الـآـتـيـةـ بـوـجـهـ خـاصـ :

(أ) الدـولـ مـتـسـاوـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ ؛ـ

(بـ) تـتـمـتـ كـلـ دـولـ مـنـ الدـولـ بـالـحـقـوقـ الـمـلـازـمـةـ لـلـسـيـادـةـ الـكـامـلـةـ ؛ـ

(جـ) عـلـىـ كـلـ دـولـ وـاجـبـ اـحـتـرـامـ سـخـصـيـةـ الدـولـ إـلـيـخـرـ ؛ـ

(دـ) حـرـمةـ السـلاـمـ الـاقـليـمـيـةـ وـالـسـتـقـلـالـ السـيـاسـيـ لـلـدـولـةـ ؛ـ

(هـ) لـكـلـ دـولـ الـحـقـ فيـ اـنـ تـخـتـارـ وـانـ تـنـمـيـ بـحـرـيـةـ نـظـمـهـاـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـجـتـمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ ؛ـ

(وـ) عـلـىـ كـلـ دـولـ وـاجـبـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـ الـدـولـيـةـ تـنـفـيـذـاـ كـامـلـاـ يـحدـوـهـ حـسـنـ الـذـيـةـ وـالـعـيـشـ فـيـ سـلـامـ مـعـ الدـولـ إـلـيـخـرـ .ـ

مبدأ تنفيذ الدول لالتزامات التي تتطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدوه حسن الذية

عـلـىـ كـلـ دـولـ وـاجـبـ تـنـفـيـذـ الـلـتـزـامـاتـ الـتـيـ تـتـلـعـ بـهـاـ طـبـقاـ لـمـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ تـنـفـيـذـاـ يـحدـوـهـ حـسـنـ الـذـيـةـ .ـ

وعـلـىـ كـلـ دـولـ وـاجـبـ تـنـفـيـذـ الـلـتـزـامـاتـ الـتـيـ تـتـلـعـ بـهـاـ طـبـقاـ لـمـبـارـئـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـقـوـاعـدـهـ الـمـعـتـرـفـ بـهـاـ عـامـةـ تـنـفـيـذـاـ يـحدـوـهـ حـسـنـ الـذـيـةـ .ـ

وعـلـىـ كـلـ دـولـ وـاجـبـ تـنـفـيـذـ الـلـتـزـامـاتـ الـتـيـ تـتـلـعـ بـهـاـ طـبـقاـ لـاـتـفـاقـاتـ دـولـيـةـ مـتـفـقـةـ مـعـ مـبـارـئـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـقـوـاعـدـهـ الـمـعـتـرـفـ بـهـاـ عـامـةـ تـنـفـيـذـاـ يـحدـوـهـ حـسـنـ الـذـيـةـ .ـ

وـاـذـاـ تـعـارـضـ الـلـتـزـامـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ اـتـفـاقـاتـ دـولـيـةـ مـعـ الـتـزـامـاتـ اـعـضـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـمـقـتـضـيـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ،ـ تـكـوـنـ الـأـرـجـحـيـةـ لـلـتـزـامـاتـهـمـ طـبـقاـ لـمـيـثـاقـ .ـ

جزء عام

٢ - وتعلن أن :

المبادئ المبينة أعلاه، متربطة في تفسيرها وتطبيقها ويؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الأخرى.

لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الإعلان على أنه يدخل على أي وجه من الوجوه بأحكام الميثاق أو بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق أو بحقوق الشعوب المقررة بمقتضى الميثاق، وذلك مع مراعاة صياغة تلك الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

٣ - وتعلن كذلك أن :

مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وأن تبني علاقاتها المتبارلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ.

القرار ٤٦٣ (الدورة ٢٥)

تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (٢)،
وأذ تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي لجمله وسيلة افضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا عطاً مزيداً من الأهمية لدوره في العلاقات بين الأمم ،

وأذ تلاحظ من التقدير أن لجنة القانون الدولي أكملت، خلال دورتها الثانية والعشرين، وضع مشروع المواد المؤقت بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وواصلت النظر في المسائل المتعلقة بتدوين القانون الدولي وانماه التدريجي في موضوعي خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ومسؤولية الدولة ، وضمنت برنامج اعمالها مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية ، وفقاً للتوصية الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠١ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ،

(٢) المرجع الآخر ، الملحق رقم ١٠ (A/8010/Rev.١) .